ما يُكبْسُ في التنانير " أي يُطمّ ُ به التنْورُ أو يُدْخَل فيه ِ من (كَبسَ) الرجلُ رأسَه في جَيْب قميصه : إذا أدخله .

و (الكبيس) : نوعٌ من أجود التمر . ومنه قوله : " لم يكن ليُعطيَه صاعاً من العجْوة بصاعٍ من الحَشَفِ وإنما أعطاه لفضْل الكبيس " . و (الكِياسَة) : عُنقود النخْلِ ِ والجمع (كَبائسُ) .

(كبع) : .

(الكُبَع) : جَمل الماء .

(كبل) .

: " إذا وقعت السُهْمان فلا (مكابلة) " : أي لاممانعةِ من (الكَبْل) واحدِ (الكُبول) ِ وهو القيد ِ ومنه : " لو عَنَى بقوله : أنت طالق من الوَثاق أو من الكبلِ لم يُدَيّنْ " ِ والمعنى أن القسمة إذا وقعتْ وحصلَت لا يُحبس عن حقه .

و (كابُلُ) بالضم : من بلاد الهند .

[الكاف مع التاء] .

(كتب) : .

(كتبَه كِتْبةً) و (كِتاباً) و (كِتابةً) . وقوله : : " وإذا كانت السرقة صُحُفاً ليس فيها كتابٌ " أي مكتوبٌ . وفي حديث أُنيس : " واحكمْ بكتاب ا " أي بما فرَض ِ مِنْ (كَتب) عليه كذا : إذا أوجبه وفرَضه ِ ومنه : الصلواتُ المكتوبة . وأما قوله عليه السلام : " ما بال أقوامٍ يَشْتَرطون شروطاً ليست في كتاب ا " ِ فقيل : المراد قوله تعالى : (ادعوهم لآبائهم) إلى أن